سؤال وجواب

الأسئلة التي اجاب عنها سماحة العلامة الشيخ سليمان الهدني في يوم الخميس 9 ذي القعدة 1419 الموافق25/2/1999م

س1: أعيش في قرية فيها مسجد واحد فقط , فهل يجوز أن أصلي فيه مفردا إذا كان فيه إمام جماعة لا أعرفه أو أطعن في الإمام لانتفاء عدالته حيث يلوح باغتياب بعض الشخصيات في كلماته وإن لم بأسمائهم , أم أن الأفضل أن أصلي في البيت

ج1: إذا كان لا يعرف الإمام فيستطيع أن يسأل عنه من يعرفه بالعدالة ممن يصلي خلفه , وبذلك تحل مشكلته . وإن كان منتفي العدالة في نظره فالأحسن أن يتأخر عن الذهاب إلى المسجد حتى تف رغ الجماعة , فإذا فرغت الجماعة ذهب وصلى ولا يكون حينئ ذ ق د صلى في المسجد مفردا في الوقت الذي تقام فيه الجماعة , وإذا كان في القري ة مسجد آخر فالأحسن له إذا كان قد انتفت عدالة الإمام في نظره أن يذهب للمسجد الآخر الذي لا تقام فيه الجماعة ويصلي فيه .

س2: لي حديقة بالضمان من الوقف , فيها عدد من فسيل النخ ل ولك ن ليس من النوع الممتاز , فهل يجوز لي استبدال عدد من هذا الفسيل بواحدة تساوي القيمة وغرسها وهل يجوز بيع الفسيل إذا لم يكن هناك محل فارغ لغرسها أو هل يجوز نقلها إلى حديقة ثانية وكذلك بيع الأشجار الصغيرة كاللوز والسدر أو أغصان التين والرمان

ج2: الفسيل الذي يكون ملكا للوقف لا يجوز التصرف في ه بالاستب دال بحيث يبادل فسيلة مقابل فسيلة , فضلا عن ثلاث فسائل بفسيلة , وأما نقله إلى مكان آخر فإن كان المكان الآخر موقوفا على نفس المكان الموقوف عليه المكان الأول فلا بأس أن ينقل هذه الفسيلة من هذه الحديقة أو هذه الدالية أو هذه الصرمة إلى حديقة ثانية موقوفة على نفس المكان , وأما إذا لم تكن موقوفة على نفس المكان فلا يجوز له أن ينقل الفسيلة من مكانها إلى أرض أخرى لا تكون موقوفة على نفس المنفعة الموقوف عليها هذا الوقف , وأما هل يجوز بيع الفسيل إذا لم يكن هناك محل فارغ في الأرض يزرع فيها فنقول: إذا كان لا يمكن ترك الفسيل مكانه بحيث يكون مع الأم أكثر من فسيلة أو فسيلتين ولو تركت هذه الفسائل مكانها فإنها تضرر الأم الأصلية ولا يوجد محل فارغ ينقل إليها الفسيل ليزرعه فيه فعندئذ يجوز بيع الفسيل بشرط إذن الولي أي المتولي الشرعي على ذلك الوقف ويصرف ثمنه في منفعة المحل الموقوف عليه. وكذلك بيع الأشجار الصغيرة كاللوز والسدر أو أغصان التين والرمان الحكم فيها نفس الحكم في الفسيل إن كان هناك فراغ فيها زرعه في نفس الأرض , وإذا لم يكن هناك فراغ وهناك قطعة أرض أخرى موقوفة على نفس المكان فإنه يزرع فيها , وأما إذا لم يكن هناك فراغ لا في الأرض ولا في مكان آخر موقوف على نفس المنفعة ويخشى أن يتضرر الأصل من بقاء فرعه فيجوز أن يبيعه بشرط إذن الولي وينفق الثمن في مصلحة المحل الموقوفة عليه. حتى لو كان هو الزارع فلا يحق له التصرف فيه.

س3: كيف يمكن للفرد ترتيب إخراج الحقوق وهل يلزم فص ل المال المزكى عن المال الجديد وكيف العمل إذا اختلط المالان يرجى التفصيل في هذا الموضوع.

ج3 : إذا صار عند الإنسان مال قد مضت عل ى ابتداء دخله سنة كاملة بأن يكون فواضل الرواتب التي يستلمها من يوم وظيفته إلى هذا الشهر يكمل اثنا عشر هلالا فعندئذ يجب عليه إخراج الخمس من هذا المال الذي زاد عن مؤنته ومؤنة عياله الواجبي النفقة طيلة هذه الإثني عشر هلالا فإذا أخرج الخمس سجل هذا الهلال والأخير هو الهلال الذي يخمس من بعده والذي يكون مبدأ الحس اب , وعنده ذلك الشهر بطوله في أي يوم أخرج فيه يعتبر أنه أخرج خمسه في الوقت المحدد لأن الاعتبار بيوم المحاسبة لا بيوم الإخراج ويوم المحاسبة يعتمد على الهلال وليس على التقويم الشمسي عند معظم الفقهاء , نعم بعض الفقهاء كالسيد الخوئي "رحمه الله" يجيز الاعتماد على التقويم الشمسي ولكن المعظم لا يجيزون الاعتماد إلا على التقويم القمري الهلالي والسنة القمرية الهلالية , وطبعا هذا المال الذي أخرج خمسه يعزله , وإذا لم يعزله وظل يأخذ منه ويضع فيه وجاء الحول الثاني يخمس المجموع لأنه يعتبر صرفه من المال المخمس , نعم لو كان المخمس كثيرا وهو لم يستهلك ما صرفه بقدر المخمس فإنه يحسب مقدار ما صرفه في هذه السنة وما تبقى من المخمس ليس عليه خمس ولكن الأحسن له إذا كان يريد أن يأكل من دخل السنة الجديدة وأن يصرف من دخل السنة الجديدة , ولا يصرف من المخمس كما هو المستحب لا بد أن يعزل المال المخمس عن دخل السنة الجديدة , وأما إذا لم يعزله فعليه أن يحسب أنه أكل من المال المخمس ولا تفيده النية هنا بأن ينوي الأكل من الجديد .

س4: لقد قرأت في كتاب الخصال للشيخ الصدوق هذه الرواية: عن أبي عبد الله الصادق "ع" لقد خلق الله تبارك وتعالى ألف عالم وألف ألف آدم أنت في آخر تلك العوالم وأولئك الآدميين ...

ج4 : لا يوجد هنا سؤال ونحن لا نستطيع أن نتكلم عن ملك الله سبحانه وتعالى , فإذا ثبتت الرواية عن أحد الأئمة "صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين" أو عن أحد الأنبياء "عليهم أفضل الص لاة والسلام"

فلا إشكال فيها . ولا إشكال أن ملك الله سبحانه وتعالى لم يبدأ بنا ولا ينتهي بنا أيضا , فبعد أن ينتهي هذا العالم يبقى سبحانه وتعالى ملكه لا ينتهي فكما أنه لم يبدأ بنا لا ينتهي بنا فليس هناك عجب في الرواية .

س5 : في إحدى المقابلات التلفزيونية لأحد العلماء يق ول ف ي بع ض إجاباته بأن ولاية الإمام علي "ع" هي من الناحية السياسية فقط

ج5 : لا أعتقد أن عالما صغيرا أو كبيرا إذا كان شيعيا يقول أن ولاية أمير المؤمنين "ع" هي من الناحية السياسية , فأمير المؤمنين وبقية الأئمة "صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين" لهم نفس الولاية التي جعلها الله "سبحانه وتعالى" للرسول الأعظم محمد بن عبد الله "صلوات الله وسلامه عليه" , ومحمد)ص(له ولايتان : ولاية تكوينية , فجميع ما في الكون خاضع له , يأتمر بأمره ولا يستطيع الخروج عن طاعته , وهو المثال الحقيقي لقوله تعالى في الحديث القدسي "عبدي أطعني تكن مثلي أقول للشيء كن فيكون وتقول للشيء كن فيكون" فالنبي)ص(له الولاية التكوينية على الكون بكل ما فيه , وكذلك أمير المؤمنين "صلوات الله وسلامه عليه" له الولاية التكوينية على نحو ما كان للنبي "ص". وله أيضا ولاية تشريعية على

نحو ما للرسول"ص" يقول الله "سبحانه وتعالى" في كتابه المجيد "النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم" فالرسول "صلوات الله وسلامه عليه أولى من كل أحد بنفسه فيتمكن الرسول "ص" أن يقول للشخص لقد أخرجت البيت الفلاني عن ملكك وملكته زيدا وأخرجت الزوجة الفلانية عن زوجيتك وزوجتها عمرا , فهو أولى في هذه التصرفات من نفسه وله أن يقدمه إلى الحرب , وله أن يأمره بأي شيء حتى لو كان ذلك المكلف يعلم أن فيه تلف نفسه ولا يستطيع أن يتخلف عن أمر الرسول)ص( )وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا(فليس للمؤمنين خيرة فيما يقضي الله ورسوله)ص(, وكذلك للإمام المعصوم القائم مقام الرسول)ص(نفس هذه الصفة التشريعية , وهذه الصفة التشريعية لا تكون لغير المعصوم مطلقا فلا تكون لفقيه ولا لغير فقيه ولا لحاكم ولا لغير حاكم , أما الناحية السياسية فهي تابعة لهذه الناحية. نعم الفقهاء مثلا ربما تكون لهم بعض الولاية إذا كانت نابعة من ولاية المعصوم وبقدر النص الذي ورد عن المعصوم في تلك الولاية فلو جعله نائبا خاصا على تدبير بلد معين فله الولاية على ذلك البلد المعين , ولو جعله خاصا على تدبير مصلحة معينة كانت له الولاية على تدبير تلك المصلحة المعينة , فمثلا في زمن أمير المؤمنين "ع" نجده عين في البصرة أبا الأسود الدؤلي لبيت المال وجعل عبد الله بن عباس على الصلاة والحرب يعني الجيش , فصار اختصاص الجيش والإدارة والأمارة من قبل عبد الله بن عباس ولكن اختصاص المال من قبل أبي الأسود الدؤلي بينما كان قبل هذين الشخصين في البصرة وال واحد وهو عثمان بن حنيف "رضوان الله عليه" جعل عنده إدارة البصرة بكاملها المال والجيش والصلاة والقضاء وغير ذلك , فالإمام "ع" بالنسبة لبقية الناس يوسع أو يضيق بمقدار ما يريده هو لأنه هو الولي الشرعي الحقيقي من قبل الله "سبحانه وتعالى" . وأما بالنسبة إلى زمن الغيبة فإن للفقهاء ولاية محددة بأمر الإمام المهدي "عجل" وهو الرجوع إليهم في أخذ الأحكام. فولاية أمير المؤمنين"ع" ليست من الناحية السياسية فقط ولكن من جميع الجهات والنواحي.

س6 : الأرض التي يحصل عليها المواط ن من وزارة الإسكان أو عن طريق الهبة من الأمير هل يجب عليها التخميس بعد الحول

ج6 : لا يجب فيها التخميس نعم عند بعض الفقهاء يلزم ه أخذ الأذن الشرعي من الفقيه في استعمالها وإحيائها , وعند صاحب الحدائق والشيخ حسين رحمهما الله لا يحتاج إلى الإذن الشرعي في استعمالها وإحيائها لأن الأرض الموات وهي المعروفة في البحرين بالأراضي الرحمانية تكون لمن أحياها بنص الشرع فلا يحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي. نعم لو كان في بلد قد أوجف عليها المسلمون بالخيل والركاب كإيران والعراق والشام ومصر وغيرها فهذه لا إشكال في أنه لأجل استعمالها يلزمه أخذ الأذن من الحاكم الشرعي لأنها أرض موقوفة على كافة المسلمين بجميع أجيالهم, وهناك رواية تلزم الحاكم الشرعي بأن يجعل على من يستعملها الطسق وهو جزء من المال يضعه الحاكم الشرعي على من يستغل الأرض المفتوحة عنوة , وأما أرض البحرين والمدينة المنورة وما أسلم من البلدان من غير قتال ومن غير فتح حتى في الأزمان الأخيرة مثل إندونيسيا وماليزيا وأمثالهما مما لم يوجف المسلمون عليها بخيل ولا ركاب فإنها تبقى ملكا لأهلها وتكون لمن أحياها.

س7: الشخص المستحق للخمس هل يجب عليه خمس في الخمس ال ذي يعطى له

ج7: أولا: هل يجوز له أن يقبض أكثر مما يستحق فإن كان ي ق ل د الفقيه الذي يجوز له أن يقبض أكثر مما يحتاج إليه فربما يأتي الكلام بين الفقهاء في وجوب الخمس عليه , وأما إذا قال الفقيه بأنه لا يجوز له أن يقبض أكثر مما يحتاج وإن ما زاد عن حاجته يجب أن يرجعه إلى مستحق آخر فحينئذ لا موضع لهذا السؤال

س8: هل يجوز ذبح كفارة توفير الشعر عند الشيخ يوس ف "رحمه الله" في البحرين بعد انتهاء الحج وهل يجوز للسادة الأكل منها

ج8: يجوز ذبحها في البحرين وفي غير البحرين ولا يج ب ذب حها في مكة , فلو ذبحها مثلا في هذه الأيام في العراق ووزعها على الفقراء فربما يكون أثوب بكثير أيضا من ذبحها في البحرين لأن الجوع هناك عند المؤمنين أشد. وأما بالنسبة لأكل السادة من ذبيحة الكفارة فالأحوط لا.

س9: بالنسبة للعطور البخاخ هل يكون استعماله جائزا إذا كان فيه كحول

ج9 : العطر إذا كان عنوانه عطرا يجوز استعماله , وهذا الكحول الذي يقال إنه فيه مستهلك على أن هناك شكا كبيرا في نجاسة الكح ول , فمن أين يحكم بنجاسة الكحول وهو ليس من المسكرات وإنما هو من السمومات القاتلة , نعم الكحول المستخرج من الخمر ربما يتكلم في نجاسته وطهارته , ولكن الكحول الذي يستخرج من الخشب وأمثاله أومن الحيوان أومن النفط أو غير ذلك فالحكم بنجاسته محل شك.